

المشبه امر غير منضبط اذ ليس منطابقا لشيء يرجع اليه عند الشارح فلم يكن نحو الكثرة وقصر الشبه
مرجع فيه ولو سلم صحابي يبيع ولم يتألفه غيره من العجائب كان حكم جميعهم المعنى المثل الصوري
تقريبا وان اختلف في القيمة **قوله** لانه يخفق صريح في ان ذلك من الكليات وهو ظاهر لثبوتها
حدها بل الاصحاب او اما المرجع له لورود الوعيد الشد يدعي ذلك في القرآن ولانه يورث لفة
لعله اكثر من تكليف بالربن او رتبة الوبانة اذ هو انلاق حيوان محترم بالضرورة ولا عايره
فقول الفرزوي الظاهر انه صعبه فيه نظر كذا قوله الاستوي في تغيير السر في لكونه يورث في
العسق انما انتهى والذبي يظهر ان الجماع في الحج كذا حكم الجماع في الحيض وان كان باستحلال الجماع
في الحيض فقط لانه طهيري اخر فان سائر محرمات الاحرام صغائر لانها لم تفرح لجمالكبار بقوله
فلا يقبل حكمه اي لا تقسمه ولا يقهره كما هو ظاهر **قوله** وكما عطف اما عطف الثما على خاص لانه محتمل
الجماع والغري والوسبي والعائنة والخطا وان تازع فيه الطبري ونحوهما من كل مطلق وقول
ابن عبيدة وغيره ان الجماع هو ما لا يقع البيوت وهو الوضوي والجماع بالجماع وهو الاصل اصطلاح
لهما فالمتخذ كما دل عليه كلام الشافعي وحجبه الشاة في الجماع الذي ياق البيوت ولا يلم وقيل
بان الجماع البلدي المشبه فيه كما مر الا ان يجاب بان جنس الجماع وحشي فلاق جنس الجماع البري
ولا ينافيه ما في الدرر الجاني لانه جنس اخر الاصل فيه التوحش كما قدمته والما لم يقل غيره
عبد وهدر كما قاله في الروضة كما صلحها من انه لا حاجة الي ذكرهما فانها متلازمين ما لم
اقترن النما في رمي الله عنه على لعب انتهى واعترض بان جمع بينهما في الوطئ والمختص
وبان قوله فانها متلازمين مان مبنوع بل العب اعم مطلقا فبها التزم ولا تلامز اذ بعض
العصافير تسمى بالتمرد كما نقله الزركشي عن بعض ابية اللغة **قوله** شاة اي من صان
او من يلج الصمابة ومستنده توفيق بلغهم والاقا لقياس اجاب القيمة والقول بان
مستنده التسمية بينهما وهو الوق البيوت انما ياتي في بعض انواع الجماع بخلاف نحو الفوا
وقايدة الخلاف كما في الجاوي وغيره انه لو كان صغيرا فعمل تحت شاة او شاة وقصيته
تترجع شاة لكن في الاملا انه يجب في الصغيره فصغيرة مع القول بان المستند التوفيق ونقله
في البحر عن الاصحاب انه كقول المصنف ههنا وفيها ياتي في الروضة حيث اطلقنا الورد في
المناسك اردنا ما يجزي في الاضحية الا في جز الصيد ويعلم انه لا يشترط في الشاة ههنا كونها
مجزية في الاضحية خلافا ما لو لمه كلام الروض في الروما وان اقره فمخيرا كذا **قوله** وما كان
الفر

الجماع

الكثر من الجمامة او مثلها وجوب الشاة فيه ضعيف والمعهذ ما رجع في المجموع كالر افعي وحرم القيمة
وما وقع في الروضة واصلاها من اجاب القيمة في الوطواط اي الخفاش او الخفاش وهو المشبه
بعضه من الخبثه ههنا علم انه مألوف والمذهب خلافه **قوله** وما كان اصغراي كالر وزر والبليل
والعصوة والفتيرة **قوله** وبين الصيد اي غير المذخر والمذخر من المتعار لان الشاة بقشره كما مر
قوله وكذا الوثدي الذكر بالانثى اي او عكسه **قوله** واشترى بها طعاما ليس يقبل بل اذا قومه
ببراهم وعرف ما يتحصل بها من الطعام فغير في اخراج ذلك المقدار مما يشتره او ما عنده
قوله ولا اعتبار في المثل اي والطعام المخرج عنه وعن المنقوص **قوله** يومه اي يوم اخراج
وانما اعتبرت الاقامة بلكة اي كل المردون الاطلاق قال السنوي وغيره لانها محل الذبح فاذا
عملت عنده القيمة اعتبر مكانه في ذلك الوقت ولو اختلفت القيمة في مواضع في الحرم فعمل
بعينه محل المخرج او الاغلب او يتغيرا ويعرف بان يكون الاطلاق في الروض غير محله وبين
ان لا ياتي اخذ الاحتمالات الثلاثة فيه نظر وميل النفس لان التغير لان الكلام في ذلك الموضع
محل الذبح **قوله** بغيره في محل الاطلاق اي في يومه دون يوم الاخراج قيا ساعلي كل مطلق وعلم
هما ان الطعام المخرج عنه يعتبر سعره بلكة ولا بد في القيمة من علين **قوله** صيد حرم ملكة
ليس منه صيد مملوك دخل الحرم بل ملكه ويحده فيه والتصرف فيه كيف يشاء لانه صيد حل
قوله وشيخان شجرة اي بالقلع والقلع سوا الذي في الملكة والمتمر والمستنبت وغيره ولا
يخدر حكمه بنقل فلو غرست حرمية في الحل او حرمية في الحرم لم يتغير حرمية عنها في الاولي ولا
الدها في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم لان للشيء مستقانا عن حرمية لو خرجت اعضانها الي
الحل ضمنها دون حصيد عليها ولعكسه عكس حكمه لولا ان الصيد فاعتبر محله ولا يصح حرمية
نقله الحرم والمحل وينتف فيه بل يجب في التا يتغيرها الي الحرم صفا فظة على حرمية فان ردها لم
تثبت ضمنها عند افاق الروضة لكن قال السبكي وغيره يجب الضمان وان ثبت في الحل كما صرح به
جمع ما لم يعدها الي الحرم لانه عندها لا يذ ا بوضعها في الحل فاشبهه انزاله امتناع الصيد وقول
الضمان على قاله من الحل ابقا حرمية الحرم اما اذا لم تثبت في حرمية فاقطعها ولم يتر شجرة
اصلها بالحل الحرم قال القرطبي والمسعودي ولو غرس بالحل ذوات شجرة حرمية تثبت لها حكم الاصل
وهو متجه وكذا عكسه كما صرح به الامام والقاضي النواة **قوله** فمن قطع شجرة اي بطه غير
مؤدية كالسوك وان لم يكن في العرق المشترة حرمية منعت المرور لجزان قطعها وقطعها حصيد